رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: بين الواقع والآفاق

The Digitalization of Public Procurement in Algeria and Its Role in Promoting Transparency and Combating Corruption: Between Reality and Prospects

تاريخ استلام المقال: 2026/04/26 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/06/08 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

حمزة حادي*[1]، صالح حمليل [2]

- **جامعة أحمد دراية–أدرار، (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع، haddi.hamza@univ-adrar.edu.dz**
- **جامعة أحمد دراية–أدرار، (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع، sal.hamlil@univ-adrar.edu.dz**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مع إبراز دورها في تجسيد التحول الرقمي وتعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، وتقييم مدى إسهامها في مكافحة الفساد وحماية المال العام. كما تتناول آليات عمل هذه البوابة ودورها في تحسين الوصول إلى المعلومات وتتبع إجراءات إبرام الصفقات العمومية في سياق التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

وتخلص الدراسة إلى أن البوابة الإلكترونية تمثل خطوة مهمة نحو ترسيخ الشفافية وتعزيز الرقابة من خلال إتاحة المعلومات وتتبع الإجراءات رقميا، غير أن فعاليتها تبقى محدودة نسبيا بسبب جزئية الرقمنة واستمرار الازدواجية بين النظامين الورقي والإلكتروني، مما يستدعي ضرورة تعميم الرقمنة الشاملة، وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي، وتعزيز أمن المعلومات، بما يضمن تطوير هذه الآلية وتحقيق حوكمة فعالة للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية، الشفافية، مكافحة الفساد.

Abstract:

This study analyzes the legal and regulatory framework of Algeria's electronic public procurement platform, highlighting its role in promoting digital transformation, enhancing transparency and equal opportunity, and assessing its contribution to combating corruption and protecting public funds. It also examines its operational mechanisms in improving access to information and monitoring public procurement procedures within the transition toward e-governance.

The study concludes that the platform enhances transparency and oversight through digital access to information and procedural traceability. However, its effectiveness remains limited due to partial digitalization and the continued coexistence of paper-based and electronic systems. Therefore, it recommends full digitalization of procurement procedures, strengthening the legal and regulatory framework, and improving information security to ensure effective governance of public procurement.

Keywords: Public procurement, electronic platform, transparency, anti-corruption.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية وسيلة قانونية وأداة استراتيجية تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياساتها العامة وتجسيد برامجها التنموية، من خلال إنجاز المشاريع العمومية بما يضمن حسن استغلال المال العام وترشيد تسييره، وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة.

غير أن ارتباطها بالمال العام جعلها عرضة لمختلف مظاهر الفساد، نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لها، مما يدفع بعض المتدخلين فيها إلى استغلال سلطاتهم ونفوذهم الوظيفي لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، والتأثير سلبا على فعالية الإنفاق العمومي.

وفي ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، اتجهت العديد من الدول، من بينها الجزائر، إلى اعتماد المقاربة الرقمية باعتبارها خيارا استراتيجيا لإصلاح الإدارة العمومية وعصرنتها، وذلك من خلال رقمنة مختلف الإجراءات المرتبطة بالصفقات العمومية، بما يعزز الشفافية ويحمي المال العام.

وتعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إحدى أهم الآليات التي جسدت هذا التحول الرقمي، باعتبارها آلية تهدف إلى إعادة تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية على أسس أكثر شفافية وفعالية؛ إذ تتيح نشر المعلومات بشكل واسع وفوري، وتسهم في تبسيط الإجراءات وتقليص الطابع الورقي، فضلا عن ضمان تتبع مختلف مراحل الصفقة رقميا، بما يعزز الشفافية ويقلص من هامش الفساد في هذا المجال.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على دور التحول الرقمي في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، من خلال التحول من نظام التعاقد الورقي التقليدي إلى نظام التعاقد الرقمي، بما ينعكس إيجابا على حماية المال العام والحد من مختلف مظاهر الفساد.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية، وبيان دورها في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، إضافة إلى تقييم فعاليتها في الواقع العملي، مع إبراز أهم الإشكالات التي تحد من نجاعتها، واقتراح سبل تطويرها بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الرقمية.

وانطلاقا مما سبق، يمكننا طرح الإشكالية على النحو الآتي: **إلى أي مدى تساهم المقاربة الرقمية، من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وما حدود فعاليتها في هذا المجال؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال دراسة ومناقشة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتحليل دورها في إرساء مبادئ الشفافية والحد من مظاهر الفساد.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة خطة تتكون من مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني والتنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أما المبحث الثاني خصصناه لمعالجة دور هذه البوابة الإلكترونية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تجسيدا للتوجه نحو تبني المقاربة الرقمية الرامية إلى عصرنة الإدارة العمومية والارتقاء بجودة خدمات المرفق العام، عملت الجزائر، أسوة بباقي دول العالم، على إرساء دعائم الحكامة الرشيدة من خلال تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في مختلف معاملاتها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر المجالات ارتباطا بالمال العام.

وفي هذا السياق، تم استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية وتقنية حديثة، ترمي إلى تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتعزيز مبدأي العلانية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، فضلا عن تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الولوج إلى المعلومات ذات الصلة في إطار من الشفافية والمساواة، بما من شأنه الحد من مظاهر الفساد المرتبطة بهذا المجال.1

غير أن اعتماد هذه البوابة لا يعتمد على بعدها التقني فحسب، بل يستند إلى إطار قانوني وتنظيمي يؤطرها، ويحدد طبيعتها القانونية، ويضبط كيفيات تسييرها واستغلالها، بما يضمن فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وبناء على ذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم نتناول إطارها التنظيمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في إطار تبني المقاربة الرقمية التي أفرزتها التحولات التكنولوجية المتسارعة، سعت الحكومة الجزائرية إلى رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمن برنامجها المتعلق بالإدارة الإلكترونية، مستلهمة في ذلك التجارب المقارنة الرائدة، لاسيما الأوروبية في هذا المجال، حيث ظهرت سنة 2009 مؤشرات تعكس الإرادة الواضحة للدولة في التخلي عن الطابع المادي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية والاتجاه نحو تكريس التعاقد الإلكتروني.2 وقد تجسد هذا التوجه، من خلال إرساء منظومة قانونية

1 حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2022، ص84.

2 رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي طاهر، سعيدة (الجزائر)، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2020، ص 31.

وتنظيمية تهدف إلى إدماج الوسائل التكنولوجية في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، وعلى رأسها استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات كآلية لتجسيد هذا التحول الرقمي.1

وعليه، فإن الإحاطة بالإطار القانوني لهذه البوابة، تقتضي التطرق إلى الأساس القانوني لاستحداثها **(الفرع الأول)**، ثم تحديد طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)** وأخيرا بيان الغاية من استحداثها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يستند إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرست التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها أداة لضمان الشفافية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن كونها آلية فعالة للحد من مظاهر الفساد.2

وفي هذا الإطار، استحدث المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،3 حيث نص هذا المرسوم، لأول مرة، على الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية في هذا المجال، عن طريق بوابة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، كما منح المصالح المتعاقدة صلاحية نشر إعلانات الصفقات العمومية وتبادل المعلومات مع المتعاملين الاقتصاديين إلكترونيا،4 وفق لإجراءات وكيفيات حددها القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 والمتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.5

1 حمادي نوال، المرجع السابق، ص85.

2 سرباح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، 2023، ص47.

3 المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، ج ر عدد 58 مؤرخة في 07-10-2010.

4 رقراقي محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 31.

5 القرار المؤرخ في 17-11-2013 يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 27-09-2014.

ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليكرس بدوره مبدأ الاتصال والتبادل الإلكتروني للمعلومات عبر البوابة الإلكترونية، تأكيدا لتوجه الدولة نحو تعميم الرقمنة في هذا المجال وترسيخ مقومات الإدارة الإلكترونية.1

كما عزز القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05-08-2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية هذا التوجه، من خلال الإبقاء على العمل بالوسائل الإلكترونية، بما يعكس استمرارية النهج الرقمي في تنظيم الصفقات العمومية.2

وأخيرا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 عن وزارة المالية، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها،3 والذي جاء ليكرس المقاربة الرقمية، من خلال توسيع وظائف هذه البوابة الإلكترونية وتعزيز أدوارها، بما يؤسس لإرساء نظام تعاقد متكامل للتعاقد الإلكتروني، كما تضمن هذا القرار إلغاء أحكام القرار السابق المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، في إطار تحيين المنظومة القانونية ومواكبتها لمتطلبات التحول الرقمي.4

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لم يتولى المشرع الجزائري تحديد الطبيعة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحديدا صريحا، سواء بموجب القانون 23-12 أو بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها.

غير أنه ومن خلال استقراء أحكام هذه النصوص، يمكن استخلاص طبيعتها القانونية بصورة ضمنية، إذ تعد البوابة فضاء إلكترونيا مخصصا لمجال الصفقات العمومية، موجها لفائدة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكافة الفاعلين في هذا المجال، بما يتيح نشر وتبادل المعلومات

1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد رقم 50 مؤرخة في 20-09-2015.

2 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 51، مؤرخة في 06 أوت 2023.

3 القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 12 مارس 2026.

4 أنظر المادة من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026، نفس المرجع.

والوثائق ذات الصلة بالصفقات العمومية، كما يسمح بإتمام بعض إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في إطار إشراف وزارة المالية على تسييرها.1

ومع ذلك، لا يمكن اختزال البوابة في كونها مجرد موقع أو فضاء إلكتروني بالمعنى التقني البحت، بل تكتسي طابعا قانونيا متميزا، باعتبارها وسيلة قانونية معتمدة في إبرام الصفقات العمومية، تندرج ضمن منظومة المرفق العام الرقمي؛ ومن ثم يمكن القول إن طبيعتها القانونية تتسم بطابع مركب، يجمع بين كونها نظاما معلوماتيا رقميا من جهة، ووسيلة قانونية لإتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى، بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تجسيد المقاربة الرقمية وترسيخ دعائم الإدارة الإلكترونية

الفرع الثالث: الغاية من استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يهدف المشرع الجزائري من خلال استحداث البوابة الإلكترونية، إلى تكريس مقاربة حديثة في تسيير الطلب العمومي، قوامها الرقمنة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، ويتجلى ذلك في الانتقال من الإجراءات التقليدية ذات الطابع المادي التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلى اعتماد بيئة رقمية، تتيح جملة من الخدمات والمزايا لفائدة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، بما يضمن تحقيق در أكبر من الفعالية والنجاعة في إجراءات الإبرام.2

ويستفاد من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذه البوابة، لاسيما القانون 23-12، والقرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026، أن الغاية الأساسية من إنشائها تتمثل في تعزيز مبدأ شفافية الإجراءات، وذلك من خلال النشر العلني لمختلف الإعلانات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية، بما يسمح باطلاع أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين عليها، ويجسد هذا التوجه بدوره مبدأ المساواة بين المترشحين، عبر توفير فضاء موحد يضمن تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الوصول إلى الطلبات العمومية.

ومن جهة أخرى، تساهم هذه البوابة في تعزيز آليات الرقابة، لاسيما عبر التتبع الرقمي لكافة مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بما يسهم في تدعيم جهود الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تمتد هذه الغاية إلى البعد الاقتصادي، حيث ينتظر من رقمنة الصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد النفقات العمومية من خلال تقليص التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية، وتسريع آجال

1 عمر قاضي، بوعلاقة نورة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص205.

2 ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص117.

المعالجة، والحد من الأخطاء الإدارية، ويؤدي ذلك، في نهاية المطاف، إلى تحسين فعالية الإنفاق العمومي وتوجيهه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري، بموجب القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، على اعتماد الرقمنة في هذا المجال، لاسيما فيما يتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات والوثائق بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن القسم الأول من الفصل الثاني، كما أقر إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، الذي خول له القانون تحديد كيفيات تنظيمها وسير عملها.1

وتجسيدا لهذا التوجه التشريعي، صدر القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها، بما يكرس الإطار التنظيمي العملي لهذه الآلية الرقمية.

وعليه، فإن دراسة الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تقتضي التطرق، أولا إلى محتواها **(الفرع الأول)**، ثم إلى كيفيات سيرها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى آليات تبادل المعلومات عبرها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري، من خلال النصوص التنظيمية الصادرة عن وزير المالية، لاسيما القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 04 فبراير 2026، على ضبط محتوى هذه البوابة، بما يضمن توحيد مصادر المعلومات الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإتاحتها بصفة منتظمة ومؤمنة لجميع المتعاملين المعنيين، بما يكفل تحقيق الشفافية، وتفعيل الرقابة على إجراءات الإبرام، والحد من أي انحراف محتمل في تسيير الطلب العمومي.

وقد حدد القرار الوزاري المذكور أعلاه محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من زاويتين أساسيتين، تتعلق الأولى بنشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية **(أولا)**، في حين ترتبط الثانية بالجانب الوظيفي للبوابة **(ثانيا)**.

أولا: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات في مجال نشر المعلومات والوثائق

يعد نشر المعلومات والوثائق عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أهم الوظائف التي أنشئت من أجلها، باعتبارها آلية قانونية لضمان الشفافية وإتاحة المعلومة العمومية أمام مختلف

1 أنظر المادتين 105، 107، من القانون رقم 23-12، المرجع السابق.

المتعاملين الاقتصاديين على قدم المساواة. وفي هذا الإطار، تتولى البوابة الإلكترونية نشر مجموعة من المعلومات والوثائق ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية، والتي حددها القرار المؤرخ في 04 فبراير 2026، وتتمثل الوثائق والمعلومات التي تضمن هذه البوابة نشرها فيما يلي:

- "النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الآراء القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصادين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار، ومختلف الإعلانات موضوع النشر،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة".1

ثانيا: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات في الجانب الوظيفي

لا يقتصر محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على نشر المعلومات والوثائق فحسب، بل يمتد ليشمل جانبا وظيفيا ذا أهمية بالغة، يتمثل في مختلف الخدمات والإجراءات التي تتيحها هذه البوابة في إطار تسيير الصفقات العمومية بطريقة رقمية، حيث تضمن هذه البوابة ممارسة جملة من الوظائف منها:

- "تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- البحث متعدد المعايير،
- التنبيهات على المستجدات،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- رفع الوثائق،
- تحميل الوثائق،2

1 أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 04 فبراير 2026، المرجع السابق.

– الإيداع الإلكتروني للعروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين،1

– التوقيع الإلكتروني للوثائق وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تاريخ وتوقيت الوثائق.

– دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،

– كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة".2

الفرع الثاني: كيفيات سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 04 فبراير 2026 كيفيات سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال تنظيم تسجيل كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على مستوى البوابة، وتحديد إجراءات وكيفيات التبادل الإلكتروني المعلومات والوثائق.

1– التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يقتضي التسجيل على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين اتباع الإجراءات التالية:

– يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تعيين شخص طبيعي مرخص له ويكون مزود بعنوان بريد إلكتروني،

– القيام بملء وامضاء وارسال الاستمارة –المحدد نموذجها بموجب قرار وزير المالية– إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني،

2 أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 04 فبراير 2026، المرجع السابق.

1 يعد الإيداع الإلكتروني للعروض من أبرز المستجدات التي جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو التخلي عن الطابع المادي التقليدي في الصفقات العمومية القائم على الإيداع الورقي للعروض، والانتقال إلى منطق التعاقد الرقمي الكامل، الأمر الذي من شأنه الإسهام في ترسيخ الشفافية وتحقيق المنافسة النزيهة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، غير أن هذا الإجراء، رغم أهميته، لا يكفي لوحده للقول بالانتقال الكامل إلى رقمنة الصفقات العمومية، إذ لابد من تدعيمه بجملة من الإجراءات الإلكترونية الأخرى، مثل دراسة وتقييم العروض إلكترونيا، إضافة إلى إمكانية الطعن الإلكتروني في قرارات المنح، وغيرها من الإجراءات ذات الطابع الرقمي.

2 أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 04 فبراير 2026، المرجع السابق.

– تبقى المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون مسؤولين عن استخدام اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين لهم".1

2– إجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يؤخذ على القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها أنه لم يتضمن تنظيما إجرائيا مفصلا لكيفيات وإجراءات تبادل المعلومات والوثائق إلكترونيا، وذلك بخلاف القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17–11–2013 الذي تم إلغاؤه بموجب القرار الجديد، والذي كان يتضمن أحكاما إجرائية أكثر دقة ووضوحا فيما يتعلق بإجراءات التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

غير أن القرار الوزاري الجديد، وإن خلا من بيان الإجراءات بشكل صريح، فقد أرسى مجموعة من المتطلبات التقنية والتنظيمية التي ينبغي مراعاتها عند تصميم واستغلال نظام المعلوماتية الخاص بالصفقات العمومية، بما يضمن تأطير عملية التبادل الإلكتروني بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال ما يلي:

أ– ضمان سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية2:

يقتضي هذا المبدأ اعتماد آليات تكفل الحفاظ على سلامة الوثائق الرقمية وعدم المساس بمحتواها عند رقمنتها أو تداولها، مع ضرورة التحقق من هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها، فضلا عن إضفاء الحجية القانونية على الوثائق من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني.

ب– ضمان سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية3:

يتطلب ذلك إخضاع الوثائق المتبادلة عبر البوابة الإلكترونية لنظام تشفير فعال، بما يكفل حمايتها من الاطلاع غير المشروع أو الاختراق، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع ضمان عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا.4

1 أنظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 04 فبراير 2026، المرجع السابق.

2 أنظر المادة 05/ف1 من القرار المؤرخ في 04 فبراير، المرجع السابق.

3 أنظر المادة 05/ف2، نفس المرجع.

4 عمر قاضي، بوعلاقة نورة، المرجع السابق، ص206.

ج- تتبع الأحداث1:

وذلك من خلال إنشاء صحيفة لتسجيل الأحداث تسمح بتتبع كافة مراحل تبادل المعلومات والوثائق إلكترونيا، بما يعزز الشفافية ويمكن من مراقبة العمليات والتحقق منها عند الاقتضاء.

د- تأريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية2:

حيث يسلم للمتعاملين الاقتصاديين وصل استلام إلكتروني يثبت تاريخ ووقت استلام العروض، سواء تم إرسالها عبر البوابة الإلكترونية أو بواسطة دعامة مادية إلكترونية، بما يضمن احترام الآجال القانونية.

هـ- الأرشفة الإلكترونية المؤمنة للوثائق الرقمية3:

ويقتضي هذا الأمر اعتماد نظام أرشفة إلكتروني مؤمن يضمن حفظ الوثائق الرقمية في ظروف تكفل سلامتها واستمرارية توفرها، مع حمايتها من التعديل أو الاتلاف، بما يسمح بالرجوع إليها عند الاقتضاء.4

المبحث الثاني: دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

يعد اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال تسيير الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية، حيث أسهمت هذه الآلية الحديثة في إرساء مبادئ الشفافية وتعزيز النزاهة من خلال تسهيل نشر المعلومات وتمكين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من الولوج إليها في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص، كما ساهمت في تتبع مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، بما يحد من الممارسات غير المشروعة.

غير أن فعالية هذه البوابة في مجال مكافحة الفساد تبقى محدودة نسبيا، بالنظر إلى جملة من النقائص التي تعتريها، سواء من حيث محدودية نطاق الرقمنة أو استمرار التعامل المزدوج بين النظامين الرقمي والورقي، الأمر الذي يحد من فعاليتها ويفرغها من أهدافها المرجوة، ومن هذا المنطلق، يقتضي

1 أنظر المادة 05/ف3، المرجع السابق.

2 نفس المرجع.

3 أنظر المادة 05/05، نفس المرجع.

4 عمر قاضي، بوعلاقة نورة، المرجع السابق، ص206.

الأمر الوقوف على آليات تطوير هذه البوابة وتعزيز فعاليتها، لاسيما من خلال تعميم الرقمنة الشاملة، وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي، إلى جانب ضمان أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقيمة.1

وعليه، سيتم تناول دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال إبراز آليات تكريس الشفافية من جهة **(المطلب الأول)** وحدود فعاليتها وآفاق تطويرها من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات تكريس الشفافية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، لما لها من دور محوري في ضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا التوجه، برزت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية فعالة لتكريس هذا المبدأ، من خلال إرساء وسائل حديثة تتيح نشر المعلومات وتسهيل الولوج إليها بشكل فوري ومنتظم، بما يعزز الثقة في الإدارة ويحد من مظاهر الفساد.2

ولا يقتصر دورها على مجرد نشر الإعلانات، بل يتعداه إلى دعم المنافسة الحرة وتمكين مختلف الفاعلين من تتبع إجراءات إبرام الصفقات العمومية في مختلف مراحلها، وعليه، سيتم الطرق في هذا المطلب إلى آليات تكريس الشفافية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال بيان دورها في ضمان الإشهار الإلكتروني وإتاحة الوصول إلى المعلومات **(الفرع الأول)**، ثم إبراز إسهامها في تعزيز الشفافية وتتبع إجراءات إبرام الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمان الإشهار الإلكتروني وإتاحة الوصول إلى المعلومات

أرسى القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، جملة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام هذا النوع من العقود، حيث نص، إلى جانب مراعاة حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين، فإن المشرع الجزائري على مبدأ آخر لا يقل أهمية؛ يتمثل في مبدأ شفافية الإجراءات، ضمن احترام تدابير إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛ إذ من شأن هذه المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري أن تحد من مظاهر الفساد، وتحقيق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقات العمومية وهي تحقيق المصلحة العام وضمان حسن استغلال المال العام.3

1 مومني فايزة، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 01، 2026، ص324.

2 فايزة خير الدين، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة قضايا معرفية، بدون سنة نشر، ص16.

3 ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص120.

وينسجم مبدأ الشفافية مع استغلال الفضاء الرقمي، حيث تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة فعالة لضمان المساواة بين كافة المتعاملين الاقتصاديين في الوصول إلى الطلبات العمومية، حيث تكرس مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص، هذه المبادئ التي تعد من الدعائم الأساسية في الصفقات العمومية، وتتيح هذه البوابة لجميع المتنافسين إمكانية الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقة، لاسيما دفاتر الشروط والمواصفات التقنية، في نفس التوقيت، وبنفس الشروط، مما يسهم في ترسيخ الشفافية وتحقيق تكافؤ الفرص بين المتنافسين والحد من أي شكل من أشكال التمييز أو المحاباة أو غير ذلك من السلوكيات غير المشروعة. 1

الفرع الثاني: ضمان تتبع إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفعيل آليات الرقابة

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة فعالة في الحد من الفساد المالي والإداري، حيث توفر بيئة رقمية آمنة توثق جميع مراحل التعاقد بشكل دقيق ومنهجي، بدءا من الإعلان عن الصفقة وصولا إلى إبرام العقد، يساهم هذا التوثيق الآلي في تقليص التدخلات غير القانونية ويحد من التلاعب أو التحيز في نتائج العملية.2

كما يتيح النظام الرقمي للهيئات الرقابية مراقبة سير العمليات بشكل دائم ومستمر، مما يعزز من فعالية الرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية، كما تسهم هذه البوابة في الحد من مظاهر الفساد، مثل التلاعب بالوثائق أو تعديل شروط الصفقة بعد نشرها، وتقلص أيضا من فرص التواصل المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة، مما يضعف احتمالات المحاباة والرشوة، وبذلك، تعد هذه البوابة تجسيدا فعليا لتوجه الدولة نحو حوكمة فعالة للصفقات العمومية، بما يعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة في إبرام الصفقات العمومية.3

المطلب الثاني: حدود فعالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مكافحة الفساد

على الرغم من الدور الهام الذي تضطلع به البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز الشفافية والحد من مظاهر الفساد، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة نسبيا، وذلك بالنظر إلى جملة من التحديات التي تعيق تحقيق أهدافها بشكل كامل، فالواقع العملي يكشف عن وجود بعض أوجه القصور، سواء من حيث محدودية نطاق الرقمنة واقتصارها في بعض الأحيان على مجرد تبادل المعلومات، أو

1 مومني فايزة، المرجع السابق، ص 321.

2 نفس المرجع، ص322.

3 إيمان دمبري، دور المعلومات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الجامعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر)، العدد 04، 2018، ص265.

استمرار الازدواجية بين النظام الرقمي والنظام الورقي، وهو ما قد يحد من فعالية هذه الآلية ويبقي المجال مفتوحا أمام بعض الممارسات غير المشروعة.

وأمام هذه النقائص، تبرز الحاجة إلى تبني مجموعة من الآليات الكفيلة بتطوير البوابة الإلكترونية وتعزيز دورها في مكافحة الفساد، وذلك من خلال العمل على تعميم الرقمنة الشاملة لمختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للتبادل الإلكتروني، إلى جانب إيلاء أهمية خاصة لأمن المعلومات وضمان حماية المعطيات الرقمية.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى حدود فعالية البوابة الإلكترونية في مكافحة الفساد، من خلال إبراز مظاهر القصور التي تعتريها **(الفرع الأول)**، ثم الوقوف على أهم آليات تطويرها وتعزيز فعاليتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر قصور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الحد من الفساد

رغم ما أفرزته البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من مزايا في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة في هذا المجال، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود مجموعة من النقائص التي تحد من فعاليتها في مكافحة الفساد. فهذه البوابة، وإن كانت تمثل خطوة مهمة نحو تكريس الرقمنة، إلا أن دورها لا يزال في كثير من الأحيان محدودا، ولا يرقى إلى تحقيق الرقابة الشاملة والفعالة على مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية.

وتتجلى أوجه القصور هذه في عدة مظاهر، لعل أبرزها اقتصار الرقمنة على بعض الجوانب الشكلية، كالنشر وتبادل المعلومات، دون تعميمها على كافة الإجراءات، إلى جانب استمرار العمل بالنظام الورقي إلى جانب النظام الإلكتروني، الأمر الذي يضعف من فعالية الرقمنة ويبقي المجال مفتوحا أمام بعض التجاوزات.

وعليه، سيتم في هذا الفرع تسليط الضوء على أهم أوجه قصور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الحد من الفساد، من خلال بيان محدودية الرقمنة من جهة، واستمرار الازدواجية بين النظامين الرقمي والورقي من جهة أخرى.

أولا: محدودية الرقمنة واقتصارها على تبادل المعلومات

عمد المشرع الجزائري من خلال استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية والتحول من إجراءات التعاقد المادية التقليدية إلى التعاقد الإلكتروني، حيث أتاح بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 للمتعاملين الاقتصاديين إمكانية إيداع عروضهم بالطريقة الإلكترونية، إلا أنه قصر التعامل بموجب هذه البوابة الإلكترونية على مجرد التبادل الإلكتروني

للمعلومات، وذلك من خلال الاعتماد على أجهزة الكمبيوتر التابعة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية لا تعتمد على الورق، وذلك من أجل تخفيض كلفة المصاريف الإدارية والتقليل من الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق.

غير أن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية يقتضي وجود نظام تعاقد إلكتروني مفتوح شامل ومتكامل تخضع له الصفقات العمومية من مرحلة إبرامها إلى غاية تنفيذها وكذا مرحلة الرقابة عليها، وعدم الاكتفاء على التبادل الإلكتروني للمعلومات، وهو ما يحد من فعالية الرقابة الإلكترونية ويبقي المجال مفتوحا أمام التدخلات البشرية التي قد تكون محل استغلال بطرق غير مشروعة. كما أن غياب منصات رقمية متكاملة تتيح التسيير الإلكتروني الشامل للصفقات العمومية، يجعل من الرقمنة مجرد وسيلة للإعلام وليس أداة حقيقية للحوكمة الرشيدة.[1]

ثانيا: استمرار الازدواجية بين النظام الرقمي والنظام الورقي

يعد استمرار الازدواجية بين النظام الرقمي والنظام الورقي من أبرز الإشكالات التي تحد من فعالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تحقيق أهدافها المرجوة، لاسيما فيما يتعلق بترسيخ الشفافية ومكافحة الفساد، فبالرغم من إدخال الوسائل الإلكترونية في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، إلا أن التطبيق العملي لهذه البوابة لازال بعيدا عن المستوى المأمول، لاسيما في ظل الاعتماد على الوثائق الورقية كعنصر مكمل أو حتى أساسي في العديد من الإجراءات.

ويؤدي هذا التداخل بين النظامين إلى إضعاف مبدأ الرقمنة الشاملة، إذ تصبح العملية الإدارية موزعة بين مسار إلكتروني وآخر تقليدي، مما يخلق نوعا من التشتت في الإجراءات ويزيد من صعوبة تتبعها بدقة، كما أن الاعتماد على الوثائق الورقية إلى جانب الوسائل الرقمية قد يفتح المجال أمام أخطاء إدارية أو تدخلات بشرية غير مبررة، وهو ما قد يؤثر سلبا على مبدأ الشفافية ويقلص من فعالية الرقابة الإلكترونية.

الفرع الثاني: آليات تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتعزيز فعاليتها في إرساء الشفافية ومكافحة الفساد

يعد تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضرورة ملحة لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه البوابة، وعلى رأسها ترسيخ الشفافية ومكافحة مختلف صور الفساد الإداري والمالي،

1 رقراقي محمد زكرياء، المرجع السابق، ص35.

فمع ما تم تسجيله من نقائص في التطبيق العملي، أصبح من الضروري البحث عن آليات فعالة من شأنها الارتقاء بأداء هذه المنظومة الرقمية وجعلها أكثر شمولا ونجاعة في تسيير الطلب العمومي.

ويقتضي هذا التطوير في المقام الأول تعميم الرقمنة الشاملة على جميع مراحل وإجراءات الصفقات العمومية دون استثناء، بما يضمن انتقالا فعليا من الأساليب التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية المتكاملة، كما يتطلب الأمر تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للتبادل الإلكتروني، بما يضفي عليه حجية قانونية واضحة ويعزز الثقة في التعاملات الرقمية، وإلى جانب ذلك، تبرز أهمية تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية باعتبارها عنصرًا أساسيًا لضمان سلامة النظام الإلكتروني واستمراريته، والحد من المخاطر المرتبطة بالاختراق أو التلاعب بالبيانات.1

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى أهم آليات تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال إبراز ضرورة تعميم الرقمنة الشاملة، وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي، ثم تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية.

أولا: تهيئة البنية التحتية

تسمى بالبنية التقنية، وهي تستلزم مستوى عال ومتخصص في مجال الإعلام الآلي، كما تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات، تكون هذه البنية متطورة، قادرة على تأمين ونقل المعلومات بين مختلف الإدارات والمؤسسات والمواطن، وذلك من خلال توفير أجهزة الحاسوب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات المادية والبرمجيات والتطبيقات الضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية وتبادل المعلومات إلكترونيا.2

ثانيا: تأهيل العنصر البشري كأداة فاعلة في ميدان الصفقات العمومية

يعد العنصر البشري قوام العمليات الإدارية برمتها، لذلك لا يمكن التأسيس لأي عمل نوعي وجاد دون العناية بالعنصر البشري، وتمكينه من التحكم في الوسائل والآليات المستجدة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والانتقال من المناخ التقليدي القائم على المستندات المادية والورقية إلى ذلك المناخ القائم على تبادل المعلومات باستعمال الوسائط الرقمية والافتراضية.

1 رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص79.

2 قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص20.

وفي هذا الصدد، لم يشترط المشرع الجزائري بصفة صريحة تكوين الموظف العام في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بهدف تمكينه من إدارة الفضاء الرقمي الخاص بالصفقات العمومية، غير أنه اشترط التأهيل والكفاءة اللازمتين لعضوية لجان الصفقات العمومية، وكفاءة الموظف وتأهيله تشمل درايته بكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذا اكتسابه لأبجديات التعامل مع الفضاء الرقمي التي أصبحت واقعا يوميا لتعامل الموظف مع المهام الموكلة له.1

كما أن تطوير هذه البوابة الإلكترونية وتفعيلها يتطلب أيضا تقديم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من أجل إشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما يضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.2

ثالثا: تعميم الرقمنة الشاملة لإجراءات الصفقات العمومية

يعد تعميم الرقمنة الشاملة لإجراءات الصفقات العمومية من أهم الآليات الكفيلة بتطوير أداء البوابة الإلكترونية وتعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد، إذ لا يمكن تحقيق الشفافية والنجاعة الإدارية بشكل كامل ما لم تشمل الرقمنة جميع مراحل الصفقة دون استثناء. فالاكتفاء برقمنة بعض الإجراءات دون غيرها يحد من القيمة المضافة للنظام الإلكتروني ويبقي على بعض مواطن الخلل التي قد تستغل في التأثير على سير المنافسة أو المساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ويتمثل هذا التعميم في الانتقال من مجرد استخدام البوابة الإلكترونية كوسيلة لنشر الإعلانات وتبادل المعلومات، إلى اعتمادها كمنصة متكاملة لتسيير الصفقات العمومية منذ مرحلة الإعداد والإعلان، مرورا بإيداع العروض إلكترونيا، ودراستها وتقييمها، وصولا إلى مرحلة المنح والتتبع والتنفيذ. ويسهم هذا التحول في تقليص التدخل البشري في الإجراءات الحساسة، بما يحدّ من فرص الفساد الإداري كالوساطة والمحسوبية والرشوة.3

كما أن تعميم الرقمنة يضمن تعزيز مبدأ الشفافية من خلال تمكين جميع المتعاملين من تتبع مسار الصفقة بشكل دقيق وموحد، بما يرسّخ الثقة في الإدارة ويحسن من مناخ المنافسة. إضافة إلى ذلك، فإن

1 ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص128.

2 جليل مونية، إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، 2022، ص75.

3 ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص130.

هذا التوجه يحقق النجاعة الإدارية من خلال تسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء المرتبطة بالمعالجة التقليدية للملفات.

رابعا: تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي للتبادل الإلكتروني

يجب على المشرع الجزائري التركيز على تدعيم نظام التعاقد الرقمي في مجال الصفقات العمومية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالبوابة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للمعلومات بشكل صحيح من قبل المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، ويشمل ذلك تطبيق الشروط القانونية في جميع مراحل إتمام الصفقة، بدءا من تسجيل المتعاملين وصولا إلى تنفيذ جميع الإجراءات وفقا للمعايير القانونية؛ ذلك أن تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للتبادل الإلكتروني يعد الركائز الأساسية لضمان فعالية ونجاعة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ترسيخ الشفافية والحد من الفساد؛ ذلك أن اعتماد الوسائل الرقمية في هذا المجال لا يكتسب فعاليته إلا إذا كان منظما بنصوص قانونية وتنظيمية تدعم هذا التوجه وتجسده على أرض الواقع.1

خامسا: تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية

يعد تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية من المتطلبات الأساسية لضمان فعالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية واستمراريتها، لاسيما في ظل التحول المتزايد نحو الرقمنة واعتماد الوسائل الإلكترونية في تسيير المرفق العام. فنجاح هذا النظام لا يرتبط فقط بتطويره التقني أو القانوني، بل يتوقف أيضًا على مدى قدرته على تأمين البيانات وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تهدد سلامتها.

وتكمن أهمية هذا العنصر في كونه يضمن سرية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويحول دون أي تلاعب أو تعديل غير مشروع في المعطيات أو الوثائق المتبادلة عبر المنصة الإلكترونية. كما يسهم في حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، ويعزز الثقة في النظام الرقمي باعتباره وسيلة آمنة وموثوقة لتسيير الإجراءات التعاقدية.

ومن جهة أخرى، فإن ضعف منظومة أمن المعلومات قد يفتح المجال أمام مخاطر متعددة، مثل الاختراقات الإلكترونية أو تسريب البيانات أو تعطيل سير المنصة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على مبدأ الشفافية ويقوّض الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، لذلك، فإن تبني أنظمة حماية متقدمة وتحديثها بشكل مستمر يعد ضرورة حتمية لمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

1 مومني فايزة، المرجع السابق، ص324.

وعليه، فإن تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية يمثل محورًا أساسيًا في تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ويشكل ضمانة جوهرية لتحقيق الفعالية والموثوقية في تسيير الصفقات العمومية.1

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تمثل إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تكريس التحول الرقمي وعصرنة الإدارة العمومية، خاصة في مجال يتميز بالحساسية والارتباط المباشر بالمال العام، ألا وهو مجال الصفقات العمومية. وقد سعت هذه البوابة إلى إرساء مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص من خلال نشر المعلومات وتسهيل الوصول إليها، وكذا رقمنة جزء معتبر من إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بما يعزز الشفافية ويحد من مظاهر الفساد.

غير أن الدراسة أبرزت أن فعالية هذه الآلية لا تزال محدودة نسبيا، بالنظر إلى استمرار بعض النقائص، وعلى رأسها محدودية الرقمنة واقتصارها في بعض الجوانب على مجرد تبادل المعلومات، إلى جانب استمرار الازدواجية بين النظامين الورقي والرقمي، وهو ما يحد من تحقيق الأهداف المرجوة بشكل كامل.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- إن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تشكل إطارا قانونيا وتنظيميا مهما لتجسيد مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.
- تساهم البوابة الإلكترونية في تعزيز المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال الإتاحة المتساوية للمعلومات.
- توفر البوابة آليات رقمية لتتبع مختلف مراحل إبرام الصفقات، مما يدعم آليات الرقابة ويحد من بعض مظاهر الفساد.
- لا تزال الرقمنة في هذا المجال جزئية وغير شاملة لكافة مراحل الصفقة العمومية.
- استمرار العمل بالنظام الورقي إلى جانب النظام الإلكتروني يضعف من فعالية الرقمنة ويحد من آثارها الإيجابية.

التوصيات:

1 عبد السلام هابس السفيان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، ص55.

بناء على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من أبرزها:

– ضرورة تعميم الرقمنة الشاملة على جميع مراحل الصفقات العمومية، من الإعداد إلى التنفيذ والرقابة.

– تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي للتبادل الإلكتروني، من خلال وضع نصوص واضحة ومفصلة تؤطر مختلف الإجراءات الرقمية.

– تأهيل وتكوين العنصر البشري، سواء من الموظفين العموميين أو المتعاملين الاقتصاديين، في مجال استخدام الوسائل الرقمية.

– تعزيز أمن المعلومات وحماية المعطيات الرقمية عبر اعتماد أنظمة حماية متطورة وتحيينها بشكل مستمر.

– الاستثمار في تطوير البنية التحتية التكنولوجية لضمان فعالية واستمرارية عمل البوابة.

– العمل على القضاء التدريجي على الازدواجية بين النظام الورقي والنظام الإلكتروني، بما يحقق التحول الكامل نحو الإدارة الإلكترونية.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– القوانين والأوامر:

– القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 51، مؤرخة في 06 أوت 2023.

2– النصوص التنظيمية:

أ– المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16–09–2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد رقم 50 مؤرخة في 20–09–2015.

ب– المراسيم التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي رقم 10–236 المؤرخ في 07–10–2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، ج ر عدد 58 مؤرخة في 07–10–2010.

ج– القرارات الوزارية:

1– القرار المؤرخ في 17–11–2013 يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 27–09–2014.

2– القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 12 مارس 2026.

ثانيا: الكتب

1- عبد السلام هابس السفيان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.

2- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1- حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2022.

2- سرباح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، 2023.

رابعا: المجلات العلمية

1- رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي طاهر، سعيدة (الجزائر)، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2020.

2- عمر قاضي، بوعلاقة نورة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

3- ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

4- مومني فايزة، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 01، 2026.

5- فايزة خير الدين، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة قضايا معرفية، بدون سنة نشر.

6- إيمان دمبري، دور المعلومات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الجامعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر)، العدد 04، 2018.

7- رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022.

8- جليل مونية، إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، 2022.